الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

المغرب

دستور المملكة المغربية

الصادر في ١٤ كانون الاول / ديسمبر سنة ١٩٦٢

(الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ص ٨١ - ٩٥).

تصدير:

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير. وبصفتها دولة افريقية، فانها تجعل من بين اهدافها تحقيق الوحدة الافريقية.

وادراكا منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية، فان المملكة المغربية التي اصبحت عضواً عاملا نشيطا في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والامن في العالم.

الباب الاول

احكام عامة

المبادىء الأساسية

الفصل الأول

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

الفصل الثاني

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية.

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب.

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن ارادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء امام القانون.

الفصل السادس

الاسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

حقوق المواطن السياسية

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. يحق لكل مواطن ذكرا كان أو انثى ان يكون ناخباً اذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والسياسية.

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون.

الفصل العاشر

لا يلقى القبض على احد ولا يحبس ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون. المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل الثاني عشر

يمكن لجميع المواطنين ان يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الثالث عشر

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل الرابع عشر

حق الاضراب مضمون.
وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق.

الفصل الخامس عشر

حق الملك مضمون.
للقانون أن يحد من مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.
لا يمكن نزع الملكية الا في الأحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

على المواطنين جميعهم ان يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل السابع عشر

على الجميع أن يتحملوا، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثامن عشر

على الجميع ان يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني
الملكية

الفصل التاسع عشر

الملك امير المؤمنين ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمي الدين، والساهر على احترام الدستور وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل العشرون

ان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الأكبر سناً من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، ثم الى ابنه الأكبر سنا، ثم الى ابنه الأكبر وهكذا ما تعاقبوا. فان لم يكن ولد ذكر من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني، فالملك ينتقل الى أقرب الذكور من اخوته، ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، فان لم يكن فينتقل الى الاعمام بنفس الترتيب والشروط.

الفصل الواحد والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد الى نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وقبل بلوغه سن الرشد يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية مجلس وصاية.
يرأس مجلس الوصاية أقرب الاقارب الى الملك من جهة الاعمام وأكبرهم سناً بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة. ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى الرئيس، من رئيس المجلس الاعلى وقيدوم عمداء الجامعات ورئيسي مجلسي النواب والمستشارين لا يمكن الجمع بين مهام العضوية بمجلس الوصاية والمهام الوزارية.
قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون

للملك قائمة مدنية.

الفصل الثالث والعشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم أن استقالوا افراداً او جماعات.

الفصل الخامس والعشرون

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفصل السادس والعشرون

الملك هو الذي يصدر الأمر بتنفيذ القانون. وله ان يعرضه

على الاستفتاء. أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفصل السابع والعشرون

للملك حق حل مجلس النواب بمرسوم ملكي طبق الشروط المبينة بالفصلين: ٧٧ و ٧٩ من الباب الخامس.

الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب البرلمان والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون ما يخاطبهما به موضع نقاش من طرف البرلمان.

الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك السلطة التنظيمية في الميادين المقصورة عليه بصريح نص الدستور.
المراسيم الملكية توقع بالعطف من طرف الوزير الأول ما عدا المراسيم الملكية المنصوص عليها بالفصول: ٢٤ و٣٥ و ٧٢ و ٧٧ و ٨٤ و ٩١ و ١٠١.

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الواحد والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.
يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة الا بعد موافقة البرلمان عليها.
تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير ملائمة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثاني والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل الثالث والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٨٤.

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو.

الفصل الخامس والثلاثون

اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو اذا وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيسي المجلسين وتوجيه خطاب للأمة. وبسبب ذلك فان له الصلاحية - رغم جميع النصوص المخالفة - في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي.
تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الاجراءات المتبعة لاعلانها.

الباب الثالث
البرلمان
تنظيم البرلمان

الفصل السادس والثلاثون

يتركب البرلمان من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الفصل السابع والثلاثون

اعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل الثامن والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي او قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته. وفي اثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة الا باذن من المجلس الذي ينتمي اليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة، وخارج مدة الدورات البرلمانية لا يمكن القاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان الا باذن من مكتب المجلس الذي ينتمي اليه العضو ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها او صدور حكم نهائي بالعقاب. ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان اذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي اليه العضو.

الفصل التاسع والثلاثون

يعقد البرلمان جلساته في اثناء دورتين في السنة.
يراس الملك افتتاح الدورتين.
تبتدىء الدورة الأولى يوم ١٨ نوفمبر والدورة الثانية يوم الجمعة الأخيرة من شهر ابريل. اذا استمرت جلسات البرلمان شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل الأربعون

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية اما بطلب من ثلث اعضاء مجلس النواب واما بمرسوم.
تعقد دورات البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد. وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل الواحد والأربعون

للوزراء ان يحضروا جلسات المجلسين وجلسات اللجان المتفرعة عنهما ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل الثاني والأربعون

جلسات المجلسين عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. لكل مجلس ان يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول او بطلب من عشر اعضائه.

الفصل الثالث والأربعون

يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد انه لا يمكن العمل به الا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى.

الفصل الرابع والأربعون

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر ويطلق عليه اسم النواب. ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها. ينتخب الرئيس وأعضاء المكتب كل سنة في مستهل دورة نوفمبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني.

الفصل الخامس والأربعون

يتركب مجلس المستشارين فيما يرجع لثلثي اعضائه من افراد منتخبين في كل عمالة واقليم من لدن جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجلس العمالات ومجالس الأقاليم والمجالس الحضرية والقروية، وفيما يرجع لثلث أعضائه من أفراد، تنتخبهم الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية، ومن ممثلي المنظمات النقابية.
ولا يمكن انتخاب الا الذين تقدموا بترشيحهم لدى الجماعة الناخبة التي ينتمون اليها كأعضاء.
ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين، ويجدد نصف المجلس كل ثلاث سنين ويعين عن طريق القرعة الأعضاء الذين يشملهم أول تجديد. ويطلق أسم مستشاري المملكة على أعضاء مجلس المستشارين.
ويحدد قانون تنظيمي عدد المستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها.

الفصل السادس والأربعون

تنعقد دورات مجلس المستشارين في المواعيد المقررة لمجلس النواب.

سلط البرلمان

الفصل السابع والأربعون

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت ويمكن البرلمان أن يأذن للحكومة ان تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة، وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الاذن باصدارها. ويبطل قانون الاذن اذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل الثامن والأربعون

يختص القانون، بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، وبالتشريع في الميادين الآتية:
- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- المبادىء الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي.
- تنظيم القضاء بالمملكة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

ويمكن ان يحدد ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفصل التاسع والأربعون

ان المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية.

الفصل الخمسون

ان النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الاعلان باجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد راى مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلاً في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل الواحد والخمسون

اشهار الحرب يقع باذن من البرلمان.

الفصل الثاني والخمسون

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ولا يمكن تمديد هذا الأجل الا بالقانون.

الفصل الثالث والخمسون

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي. ان نفقات التجهيز التي يتطلبها انجاز التخطيط لا يصوت البرلمان بقبولها الا مرة واحدة. عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط.
وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي الى تغيير البرنامج المصادق عليه حسبما ذكر.
اذا لم يقع قبول الميزانية في ٣١ ديسمبر، فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفصل الرابع والخمسون

ان المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها اعضاء البرلمان ترفض اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي، اما الى تخفيض الموارد العمومية واما الى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

سير المؤسسات البرلمانية

الفصل الخامس والخمسون

للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقديم باقتراح القوانين.
توضع مشاريع القوانين بادىء ذى بدء بمكتب مجلس النواب ليدرسها المجلس.
اذا رفض مجلس النواب مشروع قانون بعد قراءة اولى يمكن للحكومة أن تعرضه على مجلس المستشارين.

الفصل السادس والخمسون

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح او تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.
واذا حدث خلاف، فان الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلماني او من الحكومة.

الفصل السابع والخمسون

تحال مشاريع واقتراحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الثامن والخمسون

يمكن للحكومة ان تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في اثناء دورة موالية عادية للبرلمان.

الفصل التاسع والخمسون

يضع مكتب كل مجلس جدول أعماله ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.
وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة اعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة.

الفصل الستون

ان المناقشة بشأن مشاريع القوانين تتناول في القراءة الأولى النص المقدم من طرف الحكومة. وبتداول المجلس الذي أحيل عليه نص من المجلس الآخر في النص الذي وقعت احالته.

الفصل الواحد والستون

لأعضاء البرلمان وللحكومة حق التعديل وللحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يقدم من قبل الى اللجنة

التي يعنيها الأمر.
وبطلب من الحكومة فان المجلس الذي قدم اليه نص، يبت بتصويت واحد في الكل أو البعض من النص المتناقش فيه مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدن الحكومة.

الفصل الثاني والستون

كل مشروع قانون أو اقتراحه ينظر فيه بالتتابع من لدن المجلسين قصد اتخاذ نص واحد.
اذا لم تقع الموافقة على مشروع أو اقتراح قانون بعد قراءتين اثنتين من لدن كل واحد من المجلسين أو بعد قراءة واحدة من لدن واحد منهما في حالة اعلان الحكومة للاستعجال، فيعرض مشروع القانون أو اقتراحه من جديد على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي اعضائه. وفي حالة الموافقة عليه، يوكل أمر البت فيه الى الملك.

الفصل الثالث والستون

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية: لا يقدم المشروع او الاقتراح لمداولة وتصويت أول مجلس أحيل عليه المشروع أو الاقتراح الا بعد مضي عشرة أيام على ايداعه، وفي هذه الحالة لا تطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني والستين. ولا يمكن اصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية الا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع

الحكومة

الفصل الرابع والستون

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

الفصل الخامس والستون

الحكومة مسؤولة امام الملك وامام مجلس النواب. وبعدما يعين الملك الحكومة يتقدم الوزير الأول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

الفصل السادس والستون

الحكومة تسهر على تطبيق القوانين. الادارة تحت تصرفها.

الفصل السابع والستون

للوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين. ولا يمكنه ان يودع أي مشروع بمكتبي المجلسين قبل أن يتداول في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل الثامن والستون

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية فيما عدا المواد التي يصرح الدستور باسنادها الى سلطة الملك التنظيمية.
تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل التاسع والستون

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الباب الخامس

علاقات السلط بعضها ببعض

علاقات الملك بالبرلمان

الفصل السبعون

اذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون فللملك أن يطلب من البرلمان أن يقرأه قراءة جديدة.

الفصل الواحد والسبعون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب يحمل التوقيع بالعطف من طرف الوزير الأول.

الفصل الثاني والسبعون

للملك أن يعرض على الأمة بمرسوم ملكي كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

الفصل الثالث والسبعون

اذا كان الأمر يتعلق بمشروع قانون فلا يمكن اجراء الاستفتاء بشأنه الا بعد أن يتداول فيه المجلسان.

الفصل الرابع والسبعون

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل الخامس والسبعون

اذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان تعين حل مجلس النواب.

الفصل السادس والسبعون

لا يمكن اصادر الأمر بتنفيذ أي مشروع أو اقتراح يرمي الى تغيير الدستور قبل أن يوافق عليه بالاستفتاء.

الفصل السابع والسبعون

للملك بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلس النواب بمرسوم ملكي.

الفصل الثامن والسبعون

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد عشرين يوماً على الاقل واربعين يوماً على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل التاسع والسبعون

اذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه الا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

العلاقات بين البرلمان والحكومة

الفصل الثمانون

بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري أن يربط امام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يقوم به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.
ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص الا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.
لا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.
يؤدي سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل الواحد والثمانون

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة. ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا كان موقعاً من طرف عشر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على الأقل.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الأغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتمس.
تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.
اذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة، فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس

القضاء

الفصل الثاني والثمانون

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل الثالث والثمانون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل الرابع والثمانون

يعين القضاة بمرسوم ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الخامس والثمانون

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون.

الفصل السادس والثمانون

المجلس الأعلى للقضاء يرأسه الملك. ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالاضافة الى الرئيس من:
- وزير العدل خليفة للرئيس.
- رئيس المجلس الأعلى.
- النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى.
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم.
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاقليمية من بينهم.
- ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

الفصل السابع والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

الباب السابع
المحكمة العليا للعدل

الفصل الثامن والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنايات وجنح في اثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل التاسع والثمانون

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة اليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا للعدل.

الفصل التسعون

يبت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل الواحد والتسعون

تتألف المحكمة العليا للعدل من أعضاء ينتخبهم المجلسان من بين أعضائهما على أساس التساوي بينهما في عدد المنتخبين.
يعين رئيس المحكمة العليا للعدل بمرسوم ملكي.

الفصل الثاني والتسون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا للعدل وكيفية تعيينهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

الفصل الثالث والتسعون

الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والاقاليم والجماعات. ويكون احداثها بالقانون

الفصل الرابع والتسعون

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبر شؤونها تدبيراً ديمقراطياً طبق الشروط التي يحددها القانون.

الفصل الخامس والتسعون

ينفذ العمال في العمالات والاقاليم مقررات مجالس العمالات ومجالس الاقاليم، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الادارات ويسهرون على تطبيق القوانين.

الباب التاسع
المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط

الفصل السادس والتسعون

يؤسس مجلس أعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل السابع والتسعون

المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط يراسه الملك ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل الثامن والتسعون

المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط يضع مشروع التخطيط ويحدد مبلغ النفقات اللازمة لانجازه.

الفصل التاسع والتسعون

يعرض مشروع التخطيط على البرلمان قصد المصادقة عليه بعد أن يكون المجلس الوزاري قد وافق عليه.

الباب العاشر
الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الفصل المائة

تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية. يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الفصل الواحد بعد المائة

وتشتمل بالاضافة الى الرئيس على:
- قاض من الغرفة الادارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات.
- عضوين، يعين أحدهما رئيس مجلس النواب، والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو اثر كل تجديد جزئي.

الفصل الثاني بعد المائة

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.

الفصل الثالث بعد المائة

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بفصول الدستور. وبالاضافة الى ذلك تبت في صحة انتخاب اعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر
مراجعة الدستور

الفصل الرابع بعد المائة

التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان.

الفصل الخامس بعد المائة

مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب ان يكون محل مداولة من طرف المجلسين.

الفصل السادس بعد المائة

اقتراح المراجعة يجب أن يتخذه كل مجلس بتصويت الاغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

الفصل السابع بعد المائة

تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء.

الفصل الثامن بعد المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن ان تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر
احكام انتقالية

الفصل التاسع بعد المائة

يقع تنصيب البرلمان في اجل يتراوح بين خمسة اشهر وعشرة اشهر ابتداء من تاريخ اصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور.
يمتد هذا الأجل الى سنة لتنصيب المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

الفصل العاشر بعد المائة

الى أن يتم تنصيب البرلمان يتخذ جلالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة.

- ٢ -

دستور المملكة المغربية

١٩٧٢/٣/٩

(الاحكام الدستورية للبلاد العربية. ص ٢٤٦ - ٢٥٨).

ظهير شريف رقم ٠٦١ و١٧٢ بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٢ (١٠ مارس ١٩٧٢) باصدار الامر بتنفيذ الدستور (ج.ر. عدد ٣٠٩٨ ص ٦٢٦).

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه):

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ما اسماه الله واعز امره اننا:

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٠٤١ الصادر في فاتح محرم ١٣٩٢ (١٧ فبراير ١٩٧٢) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٠.١٩٤ الصادر في ٢٧ جمادي الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليو ١٩٧٠) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ولا سيما الفصلين ٢٠ و ٣٠ منه.

ونظراً لنتائج الاستفتاء الذي اجري يوم ١٤ محرم ١٣٩٢ (فاتح مارس ١٩٧٢) المعلن عنها من لدى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ ٢٢ محرم ١٣٩٢ (٩ مارس ١٩٧٢).

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي:

فصل فريد

يصدر جنابنا الشريف الامر بتنفيذ الدستور المضاف نصه الى ظهيرنا الشريف هذا.

الدستور
تصدير

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية. وهي جزء من المغرب الكبير. وبصفتها دولة افريقية فانها تجعل من بين اهدافها تحقيق الوحدة الافريقية. وادراكاً منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية، فان المملكة المغربية التي اصبحت عضواً عاملاً نشيطاً في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والامن في العالم.